

قرار عدد 03/01/2022 صادر في

إلغاء التعيين في مهام ضابط الحالة

- إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.
 - والقانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
 - والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يلغى القرار رقم 96 بتاريخ 2021/09/18 الخاص ب:

السيد(ة): منير نبيه

المولود(ة) في: 1977/06/14

الرتبة الإدارية: مساعد تقني من الدرجة الثانية

المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة والمتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة بجرسيف.

الفصل الثاني: يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ

هذا القرار بكافة المصالح الجماعية والذي يدخل حيز التطبيق من تاريخ توقيعه.

حرر بجرسيف في: 2022/01/03.



علي الجغاوي

قرار عدد 102 صادر في 2022/01/03.

إلغاء التفويض في الإشهاد على صحة
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس جماعة جرسيف.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يلغى القرار رقم 134 بتاريخ 2017/11/16 الخاص ب:

السيد(ة): منير نبيه


المولود(ة) في: 1977/06/14

الرتبة الإدارية: مساعد تقني من الدرجة الثانية

المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة المتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة بجرسيف.

الفصل الثاني: يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية والذي يدخل حيز التطبيق من تاريخ توقيعه.

حرر بجرسيف في: 2022/01/03.


علي الجغاوي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم جرسيف
باشوية جرسيف
جماعة جرسيف

قرار عدد 3.03 صادر في 2022/01/03.

التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء
ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس جماعة جرسيف.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد(ة): محمد وهاب

المولود(ة) في: 1964/12/31

الرتبة الإدارية: مساعد إداري من الدرجة الثانية

المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة بجرسيف، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

للتوقيع على وثائق مختلفة:

شهادة الخطوبة والشواهد الإدارية المسموح بها قانونا

الفصل الثاني: يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

حرر بجرسيف في: 2022/01/03


علي الجغاوي

قرار عدد 102 صادر في 03 أكتوبر 2022

بتفويض مهام الحالة المدنية

- إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.
 - و القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
 - و المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:


الفصل الأول:

- يعين السيد(ة): محمد وهاب
المولود(ة) في: 1964/12/31
الرتبة الإدارية: مساعد إداري من الدرجة الثانية
المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة بجرسيف، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض

الفصل الثاني: يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

حرر بجرسيف في: 2022/01/03



علي الجغاوي

ق ر ر

عدد 02/PAC/42 بتاريخ 20 ماي 2022
متعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة

- إن رئيس المجلس الجماعي لجرسيف:
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015). وخاصة المادة 78 منه.
 - بناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتعيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.
 - وبناء على الاجتماع الاخباري والتشاور المنعقد بتاريخ 20 ماي 2022.

يقرر

المادة الأولى: توضع خطة إعداد مشروع برنامج عمل جماعة جرسيف للفترة 2021/2027.
المادة الثانية: تبتدئ عمليات الإعداد بتاريخ 20 ماي 2022 حسب الجدولة التالية :

سلسلة إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة	المدة الزمنية	ابريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر
عملية التحضير والانطلاق	30 يوما	من 20 ابريل الى 20 ماي					
المرحلة 1 : تشخيص الحاجيات والامكانيات	15 يوما		20 ماي الى 02 يونيو				
المرحلة 2 : وضع وترتيب الأولويات التنموية	30 يوما		19 ماي الى 09 يونيو				
المرحلة 3 : تحديد المشاريع والأنشطة	30 يوما		من 26 ماي الى 16 يونيو				
المرحلة 4 : تقييم النفقات التقديرية لثلاث سنوات	21 يوما			09 يونيو الى 23 يونيو			
المرحلة 5 : بلورة وثيقة المشروع ومنظومة التتبع	15 يوما				23 يونيو الى 07 يوليوز		
عملية المصادقة	30 يوما				07 يوليوز الى 08 غشت		
مرحلة التأشير	40 يوما						قبل 12 شتنبر

المادة الثالثة: يعلق القرار المتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة بمقر الجماعة وينشر بأي وسيلة إعلامية تسهل تواصل مع عموم الساكنة.

حرر بجرسيف في 20 ماي 2022

إمضاء الرئيس
عبد الجبار جرسيف
جماعة جرسيف

قرار عدد 44 صادر في 31 ماي 2022

إلغاء التفويض في الإشهاد على صحة
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس جماعة جرسيف.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: ينغى القرار رقم 96 بتاريخ 2021/09/18 الخاص ب:

السيدة (ة): جمال صولدة

المولود (ة) في: 1981/08/11

الرتبة الإدارية: مساعد إداري من الدرجة الثانية

المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة المتعلق بمهام الإشهاد. على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي الذي يقع مقره بجماعة جرسيف.


الفصل الثاني: يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ

هذا القرار بكافة المصالح الجماعية والذي يدخل حيز التطبيق من تاريخ توقيعه.

حرر بجرسيف في: 31 ماي 2022

علي الجغاوي

إمضاء الرئيس
علي الجغاوي



قرار عدد 45 صادر في 31 ماي 2022

إلغاء التعيين في مهام ضابط الحالة

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.
- والقانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
- والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يلغى القرار رقم 96 بتاريخ 2021/09/18 الخاص ب:

السيد(ة): جمال صولدة

المولود(ة) في: 1981/08/11

الرتبة الإدارية: مساعد إداري من الدرجة الثانية

المرسوم والعامل بمصالح هذه الجماعة والمتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب المركزي الذي يقع مقره بجماعة جرسيف.

الفصل الثاني: يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ

هذا القرار بكافة المصالح الجماعية والذي يدخل حيز التطبيق من تاريخ توقيعه.

حرر بجرسيف في: 31 ماي 2022

امضاء الرئيس
علي الجغاوي

علي الجغاوي

قرار عدد ..53... صادر في 13 2022

بتفويض مهام الحالة المدنية

- إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.
 - و القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
 - و المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعين السيد(ة): رمضان زروالي؛

المولود(ة) في: 1968/12/31؛

الرتبة الإدارية: مساعد إداري من الدرجة الثالثة؛

المرسوم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب المركزي الذي يقع مقره بجماعة جرسيف، ليقوم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معي.

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض

الفصل الثاني: يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

الفصل الثالث: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 13 2022



علي الجغاوي

قرار عدد 5. با. ك. صادر في 13 يوليو 2022

التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء
ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس جماعة جرسيف.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد(ة): رمضان زروالي؛

المولود(ة) في: 1968/12/31؛

الرتبة الإدارية: مساعد إداري من الدرجة الثالثة؛

المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي الذي يقع مقره بجماعة جرسيف، ليقوم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معي.
للتوقيع على وثائق مختلفة:

شهادة الخطوبة والشواهد الإدارية المسموح بها قانونا

الفصل الثاني: يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ

هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

الفصل الثالث: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 13 يوليو 2022


علي الجغاوي

قرار جبائي ملحق
رقم: 19 بتاريخ: 19 يوليو 2022

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة جرسيف.

إن رئيس مجلس جماعة جرسيف،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه.
- وعلى القانون رقم 06-47 المتعلق بـجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على القرار الجبائي التعديلي المصادق عليه تحت عدد 01 بتاريخ 18 يونيو 2019
- وبناء على مقرر مجلس جماعة جرسيف المتخذ بناء على مداولاته في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2022/07/08.

يقرر ما يلي:

- مادة فريدة:

يراجع الفصل الثالث والأربعون من القرار الجبائي رقم: 01 بتاريخ: 11 فبراير 2021 ، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة جرسيف، و المتعلق بواجبات الدخول إلى المسبح البلدي و المرافق الصحية العمومية كما يلي:

* 1- يؤدى عن الدخول إلى المسبح البلدي الواجبات التالية :

(1) الدخول من دون الاستحمام لكل شخص كبيرا كان أو صغيرا : 05.00 دراهم .

- (2) الدخول مع الاستحمام لكل شخص بالغ : 20.00 دراهم.
(3) الدخول مع الاستحمام لكل طفل يقل سنه عن 12 سنة : 15.00 دراهم.
(4) الدخول إلى المرافق الصحية العمومية لكل شخص كبير أو صغير كان : 1.00 درهم.
* الإشتراكات الشهرية :

- لكل شخص بالغ : 300.00 درهم .
- لكل طفل يقل سنه عن 12 سنة : 200.00 درهم .

رئيس مجلس جماعة جرسيف.

استاذنا
عبدالمعز
جرسيف في 14 يونيو 2022

تأشيرة السيد عامل إقليم جرسيف.

عن العامل وبأمر منه
الكاتب العام
إهداء: حسن النخيسر

جرسيف في 15 يونيو 2022